

المَهِيَّةُ الْعَامَّةُ لشئون الزراعة والثروة السمكية

الآفات الزراعية :

جميع الآفات بأطوارها المختلفة التي تصيب النباتات سواء كانت هذه الآفات حشرية أو مرضية .

الشهادة الصحية الزراعية :

وثيقة رسمية ذات صبغة دولية تصدرها الجهات المسؤولة في الدولة المصدرة تبين السلامة الكاملة للإرساليات بوجه عام - والسلامة من الآفات المتنوعة دخلها إلى الدولة المستوردة بوجه خاص .

العلاج :

معاملة تجرى لفرض ابادة أنواع الآفات الزراعية المختلفة بجميع أطوارها والتي تصيب النباتات أو المنتجات النباتية .

العاشرة - التراخيص :

آية إرساليات تصل إلى البلاد وتكون متوجهة لدولة أخرى .

مادة (٢)

لا يسمح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية من خارج دول مجلس التعاون يشتبه في أنها ملوثة بالآفات أو الأمراض المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار وللهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية اشتراط اجراء ما تراه من معالجة للبضاعة قبل شحنها للبلاد ، ومع ذلك يجوز منع ادخال الإرسالية كلياً أو جزئياً أو إعادة تطهيرها على حساب المستورد اذا اقتضت الضرورة .

مادة (٣)

لا يجوز ادخال نباتات أو منتجات نباتية واردة من خارج دول مجلس التعاون ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الهيئة الرسمية للمحاجر الزراعي في البلد المصدر أو صادرة من الهيئات الرسمية المختصة اذا لم يكن هناك هيئة للمحاجر الزراعي موقعة ومختومة بالختم الرسمي .

مادة (٤)

يعظر استيراد الحشرات الحية أو الفطريات أو نيماتودا أو البكتيريا أو الفيروس أو الطحالب أو

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

بـلائحة نظام العجر الزراعي

وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن العجر الزراعي .

- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

- وبعد موافقة لجنة العجر الزراعي .

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة .

- وموافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ٨٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٥ م

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

المنتجات النباتية :

المنتجات التي تتكون من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

النبات :

يقصد به النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو غيرها في آية حالة كان عليها ولو كان جافاً .

العجر

المكان الذي تتم فيه عملية فحص أو معالجة الإرساليات الزراعية طبقاً لنظام العجر الزراعي .

الإرسالية الزراعية :

كل ما يدخل إلى البلاد أو يخرج منها من النباتات أو أجزائها أو المنتجات النباتية التي تسرى عليها أحکام هذه اللائحة .

السنة الحادية والثلاثون - العدد ١٦١٣

بعض أنواع النباتات والمنتجات الصنعية المصابة بأفات اذا كان ادخالها لا يترتب عليه اضرار اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها بعد اجراء عمليات العجر الزراعي عليها .

مادة (٩)

يعق للجهة المختصة بالعجز الزراعي متى توفرت لديها قرائن على أصابة الارسالية الزراعية بأفات زراعية ضارة أن تبقيها في العجر لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام وإذا تقرر عدم ادخالها للبلاد فعلى المستورد أن يعيد تصديرها خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وإذا انتهت المدة دون اعادة تصديرها فللسلطات الزراعية المختصة اعادتها على نفقة أصحابها دون أن تتتحمل أية مسؤولية أو تعويض .

مادة (١٠)

يتتحمل المستورد مسؤولية أي تلف أو ضرر يحدث للارسالية الزراعية نتيجة لمخالفته لنظام العجر الزراعي ، كما يتتحمل التفريغ والتحميل والنقل إلى داخل وخارج العجر الزراعي .

مادة (١١)

لموظفي العجر الزراعي - بالتعاون والتنسيق مع سلطات البارك والموانئ سلطة دخول وتفتيش أية واسطة نقل يشتبه في نقلها مواد زراعية داخل منطقة العجر الزراعي ولهم كذلك القيام بتطهير الارساليات الزراعية وتطهير أية وسيلة نقل قبل دخولها العجر الزراعي في حالة ثبوت مرورها بمناطق موبوءة .

مادة (١٢)

يتتحمل المستورد تكاليف علاج النباتات ومنتجاتها عند اقتضاء الحاجة وفي حالة عدم وجود وسيلة للمسالجة في ميناء الدخول تنقل البضاعة على حسابه الخاص إلى أقرب ميناء حيث توجد وسائل للمعالجة المطلوبة .

مادة (١٣)

عند تسرب أية آفة أو مرض زراعي إلى البلاد وانتشر في منطقة ما فإن للجهات المختصة بالعجز الزراعي حق التفتيش على النباتات ومنتجاتها المنقوله من منطقة إلى أخرى واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لابادة الآفة أو المرض ومنع انتقالها إلى مناطق زراعية

الارساليات الزراعية المصابة بالأفات الزراعية أو المشتبه في اصابتها لفرض البيث العلمي أو التجارب الا بأذن سابق من الجهة المختصة بالعجز الزراعي وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحية من المعاهد أو المختبرات العلمية أو الشركات العالمية .

مادة (٥)

يحظر ادخال الرمل أو التربة مع الارساليات الزراعية من خارج دول مجلس التعاون وإذا كانت الارساليات من نوع الشتلات أو النسائل أو العقل أو الدرنات فيمكن السماح بدخولها إذا كانت منسولة من التربة قبل تصديرها وموضوعة داخل مادة حزم معقمة بموجب شهادة مصدقة من حكومة البلد المصدرة وكذلك يحظر دخول الاسمدة العضوية ما لم يصدر ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالعجز الزراعي .

مادة (٦)

يجب أن تكون ارساليات نحل العسل المستوردة من خارج دول مجلس التعاون مصحوبة بشهادة صحية زراعية مصدقة من الجهات المختصة بالموردن الأصلي للارسالية تثبت نقاؤة السلالة وخلوها من جميع أمراض النحل .

مادة (٧)

تخضع النباتات ومنتجاتها العابرة - الترانزيت - لانظمة العجر الزراعي ويمكن تفتيشها من قبل سلطات العجر الزراعي ويجب أن تكون معبأة على وجه يمنع تسرب العشرات والأمراض منها خلال مرورها ويسهل فتحها وتفتيشها واعادة تعبئتها وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية اللازمة ولا يجوز أن تبقى في أي ميناء داخل البلاد أكثر من ثلاثة أيام وللهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تمديد هذه المدة ثلاثة أيام أخرى إذا رأت ذلك وموظفي العجر الزراعي طلب الاوراق الثبوتية الأخرى المتعلقة بالارساليات العابرة لفرض تفتيشها والتتأكد من صحتها ولا يجوز دخول أية ارسالية عابرة إذا كانت مصابة بأحدى الأفات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (٨)

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بناء على اقتراح السلطة المختصة بالعجز الزراعي أن يصدر قرارا بالسماح بدخول

أخرى وتحمّل الجهات المشار إليها تكاليف برامج التطهير .

مادة (١٤)

على كل من يرغب في تصدير ارسالية زراعية إلى خارج دول مجلس التعاون مصرح بتصديرها ان يحصل على شهادة زراعية صحية من المخبر الزراعي قبل شحنها بمدة كافية ، ويجب تقديم طلب بذلك للجهة المختصة للمخبر الزراعي عن كل صنف يراد تصديره لعدة جهات ، أما لجهة واحدة فيكتفى بطلب واحد .

مادة (١٥)

يجوز اعفاء الارساليات الزراعية المستوردة التي لا يزيد وزنها عن خمسة كيلو جرام اذا كانت بصحبة مسافر وليس لها معدة للزراعة أو التكاثر ، وفي حالة حدوث وباء في دولة المصدر فيمنع دخول أية ارساليات .

مادة (١٦)

يجب أن تكون الارساليات الزراعية المصدرة معدة اعدادا نهائيا للتصدير وسيكون فتح الطرود للفحص على نفقة ومسؤولية المصدر ولا يجوز للمصدر فتح هذه الطرود أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها .

مادة (١٧)

يجب تصدير الارسالية خلال مدة أسبوع من تاريخ الترخيص بالتصدير والا اعتبرت الاجراءات التي اتخذت بشأنها لاغية ويجوز لمراقب المخبر الزراعي تمديد هذه المدة حسب صنف الارسالية لمدة أسبوع آخر .

مادة (١٨)

كل ارسالية يرخص بتصديرها بعد فحصها من قبل موظف المخبر الزراعي تمنح شهادة زراعية صحية ولا تمنح هذه الشهادة الا بعد تقديم ما يثبت اتمام اجراءات الشحن .

مادة (١٩)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان
رئيس مجلس ادارة الهيئة

التاريخ : ١٦ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٥ م

٢٠ - الكويت اليوم

السنة العاشرة والثلاثون - العدد ١٦١٣

جدول بالأسماء والألفاظ الزراعية

المتعلق بقرار وزير الأشغال العامة ووزير الإسكان - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية رقم ٩
لسنة ١٩٨٥ م

الاسم العلمي	الاسم العادي
١ - فيلوكتيرا فيتيفوليا او فاستا اتركس	(من الفولكسرا)
٢ - ليبيتيونار ساد يلينيتو	(خنفساء بطاطس كولورادو)
٣ - كلريبيوز ينكس مازجيفيرا	سوسة لممار المانجو
٤ - ستركريتر يام الدوبويكم	مرض ثنايل البطاطس
٥ - فيتو فاجا دستركتور	ذبابة الهميسيان على القمح
٦ - اسيبد يوتيس بريشيوس	حشرة سنجوس القشرية للتفاح وخلافه
٧ - بابيليم جابا نيكا	الخنفساء اليابانية للخضروات والفواكه
٨ - هيتروديرا روستشيس	النيما تودا الذهبية
٩ - ابريد وميرميكس بوميلس	النمدة الارجنتينية
١٠ - بكيتيفورا جوسبييلا	دودة اللوز القرنفلية
١١ - بلاسموديو فورا براسكا	تفن الجنور
١٢ - فايما توتيكام او منيو فورام	تفن الجنور
١٣ - ارميلاريا ميلي	مرض البيوض
١٤ - فيوزاريام او كسيسيبورام سلاله البيدنس	الدبول
١٥ - فيرتيسيليم ال - بو - اترام	البعع الورقية
١٦ - ساينكلو لاوينام او ليجيننام	صدا الجوري
١٧ - ستربيتو مايسيس سكانبيس	تفن الجنور
١٨ - سبونجسيبورا سابتيرائنا	التقرح البكتيري
١٩ - فراجميديام اميريكا نام	العقد التاجي
٢٠ - فايتو بشرا فراجاري	الذبول البكتيري
٢١ - نيلافيوبسيس باسيكولا	الذبول البكتيري
٢٢ - زانثوموناس سيتري	الذبول البكتيري
٢٣ - اجرد باكتيريا يوميفاسيسس	العقد البكتيري
٢٤ - ابروينيما تراكيفيلا	التفن البكتيري الاسود
٢٥ - سبيود ومناس سولا نسiram	اليمانورا الحافرة
٢٦ - زانثوموناس فيتيانس	انيماتودا الحلقية
٢٧ - سبوروموناس سافاستاني	نيماتود الجنور المتفرقة
٢٨ - زانثوموناس كومبيتريس	النيماتودا المتحوصلة
٢٩ - رادوفولاس سيميليس	نيماتودا الحمضيات
٣٠ - كرايسونينا سيتري	
٣١ - تركرودوراس كربستياني	
٣٢ - هيتروديرا شهتاي	
٣٣ - برانيلينكاس برانينسيسس	
٣٤ - دايتيلينكاس ديساكى	
٣٥ - هيميسيليكليو فورا اوراكيليس	
٣٦ - تايلينكلاس سيميبينترانس	
٣٧ - هيتروديرا ترافغو للياي	
٣٨ - افيليوكويديس فراجاري	